

القرار رقم 044199 المؤرخ في 2008/03/12 (ق.ع) ضد والى والاية تلمسان

طرق الطعن - طعن بالنقض - مجلس الدولة.

التشريع: قانون عضوي رقم 98- 01: المادة 11.

المبدأ: القرار الصادر عن مجلس الدولة، غير قابل للطعن فيه بالنقض.

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

- حول الوجه المثار من طرف الوالي والمتعلق بعدم قبول الدعوى:

بدعوى أن (ق. ع) أسس طعنه على المادة 11 من القانون رقم198/01 الصادر في30 ماي1998 وأن المادة المذكورة لا تنص على الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

حيث بالفعل فإن عريضة المدعي تضمنت الطعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ09 ماي2007 تحت رقم 029473 الفاصل في الاستئناف بصفة نهائية والذي يطالب فيها بنقض وإبطال القرار .

حيث أن قرارات مجلس الدولة تصدر بصفة نهائية ولا يمكن الطعن فيها بالنقض.

لهذه الأسياب

- ـ قرر مجلس الدولة:
- في الشكل: بعدم قبول الطعن لعدم جوازه.
 - مع تحميل المدعي المصاريف القضائية.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثانــي عشــر من شهــر مارس سنة ألفين وثمانية من قبل الغرفة الثانية المشكلة من السيدات والسادة:

> الرئيس المقرر مستشارة الدولة مستشار الدولة مستشارة الدولة مستشارة الدولة

فنيش كمال كريبي زوبيدة شيبوب فلاح جلول خيري مليكة سكاكني باية

بحضور السيد بوصوف موسى ، محافظ الدولة ، و بمساعدة الأستاذة إخلوفي أمينة ، أمينة

الضبط